

فدعا بسوط فأتى فيه به ليه فقال اشمن هذا فأتى بسوط بين
 السوطين فقال للجلاد اضرب ولا تزي ابطنك واحط كل عضو
 حقه من الضرب ولما فرغ المؤلف من بيان حد الزنا البكر شرع في
 بيان حد الزاني المحصن فقال وان شهدهوا اربعه الزنا على
 محصن ومحصنة ساقى فغيرهما وانضوا اى بينوا شهادههم بالقائمة
 اى الزنا كاسترى كيفية بيانها امر الامام بجمعها حدا حدنا معية بعضهم
 فحصر على السبعين بالفتح ان اليهود قالوا للمنى عليه الصلاة والسلام
 ما حد الرجم قال اذا شهدها اربعة عدول انهم يرمونك بدمع كما يدخل الليل
 في الملكة بضم الميم والحاء وعما الكل فقد وجب الرجم وفي الجوزة
 وبسأل الامام الشريف عن الزنا ما هو وكيف هو وان زنا مني زنا ومن
 زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا زناه كالمس في الملكة وجب الرجم على
 الزاني المحصن قال وينبغي اى يستطاع كفى التوراة بتداه الرجم
 الشهود اى انما لهم لان الشاهد قد يجاس على الشهادة كما بالامر
 بحكمه على ذلك فاذا دل الامر الى القتل يمنع منه فيسقط الرجم فكان
 في بدلتهم احتيال لدرد كره ثم الامم استظفرا في حقه فرما يرى في
 الشهادة ما وجب دمه الحد كذا في الجوزة ثم انكس فاما الزنا فلا يحضر
 حفيمة واما المرأة فيحضر الزنا الى السرة لانه استرا هذا حدنا الحصى ان حد
 عن جمال عن عامر ان عليا رضي الله تعالى عنه رجم امرأة فحضر الزنا الى السرة
 قال عامر انما شهدت ذلك وقد بلغنا ان السرة تغلق الصلاة والسلام بالقائمة
 الغامدة بالعين المجرية والذوال المهالبة امرأة شه غامر حتى في الازد والقائمة
 بالعين المهالبة والراية ضعيف كما في المغرب فاقرت عنده بالزنا

نصف

فحضر الزنا الى الصدر وامر الناس فرجموا ثم امره بافصل عليا ودفنت قال
 ومن اى الامام فاقر عنده بالزنا فلا يدين في الزنا لعينه قول حتى يردوه
 فاذا اتاه فاقر اربع مرات يردوه فيها ولا يقبل منه وفي الجوزة
 الاقراران بقرابا لبع العاقل عند الامام على نفسه بالزنا كما انقر مرة
 رده ورجعه واطهر له كراهته ذلك وامر بتجديتي بنواري عنه
 فاذا اقر بهذا اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة حتى لو اقر
 اربع مرات في مجلس واحد حسب اقرار واحد اذا نعت الاربع ثم
 رجع صح رجوعه ولا يجرد واذا ثبت على اقراره في الاربعة سئل عنه
 الامام هل يرمي بقتلين اى يتون تخفف هل يرمون هل يرمون هل يرمون
 شئ ينكر فان الغالب من الازن ان لا يقصر على اقراره بقضى
 صلاحه مع ان طريقها الى سقوط الائمة بالتوبة وفي هذا السؤال
 بمالفة في تخفيف حال المسلم وصيانة دمه وان اقرار المحنون
 باطل وان الحد ولا يجرى عليه فاذا لم يكن يرمى من ذلك
 فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي بعدوا با
 الرجم في الاقرار الامام ثم الناس لان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم رمى الغامدة بجماعة مثل المحصنة ثم قال اربوا انفسوا
 الوجه وكافته اعترفت بالزنا وان كان الزاني المهر بكراى غير
 محصن امر بحلده مائة من الاسواط هكذا بلغنا ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ما عجز بالعين المهالبة والزناى
 ابن مالك حين اتاه فاعترفت عنده بالزنا حدنا محمد بن عمرو
 عن ابي طه عن ابي بصير قال جاء ما عترت مالك الى النبي